والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وقبض
الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص
وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود
مطلقا وفي اثبات حدود الادميين اما حدود الله تعالى
فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير
وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قبل لزيد
قيل لا يصح لما يطرق من احتمال الضرر وقيل يجوز ويندفع
الخيال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الغرض نعم
لو وكله على كل ما يملك صح لانه يناط بالمصلحة الثالث الموكل
ويعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جايز التصرف فيما
وكل فيه مما تصح فيه النيابة فلا يصح وكالة الصبي مميزا كان او
لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية
والصدقة والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه
وكذا لا يصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل
ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب
وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله اثنان
في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل
الا باذنه ولو كان المملوك ما ذونا له في التجارة جاز ان
يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالمأذون فيه

يجوز ان يوكل فيما عدا ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن
من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من
غير اذن مولاه مما يصح فيه النيابة كالطلاق والمحجور
عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع
وما شابههما ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع
الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير
وتصح الوكالة في الطلاق للغايب اجماعا وللحاضر
على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا
على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشية
ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه
عارفا باللغة التي يحاورها وينبغي للحاكم ان يوكل
عن السفهاء من يتولى المحكومة عنهم ويكره لذوي
المروات ان يتولى المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل ويعتبر
فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او
مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد
لا يمنع الوكالة ابتداء فكذا استدامة وكل ما له ان يليه
بنفسه وتصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا فتصح
وكالة المحجور عليه لسفه او فلس وتصح نيابة المحرم
فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)